

## 243326 - متى يجب إخراج زكاة الزروع والثمار؟

### السؤال

كيف يذكر الفول والبازلاء هل مباشرة بعد الحصاد أم ينتظر حتى تجف

### ملخص الإجابة

وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو وقت بداية النضج ، وأما وقت الإخراج فهو بعد التصفية والتنقية في الحبوب ، وبعد الجفاف في الثمار .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

زكاة الحبوب - ومنها الفول والبازلاء- تكون بعد تصفيتها من القشور والقش والتبغ ، وتنقيتها مما لحق بها من الحصى والأذى ، ولا يجزى إخراجها قبل ذلك .

وعلى هذا عامة العلماء من مختلف المذاهب الفقهية .

قال ابن جرير الطبرى : " وَدَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ : أَنَّ صَدَقَةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الدِّيَاسِ وَالثَّنْقِيَةِ وَالتَّدْرِيَةِ ، وَأَنَّ صَدَقَةَ التَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ ". انتهى من "جامع البيان" (9/611).

وقال ابن حزم الظاهري : " وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ : فِي أَنَّ الرِّكَاهَ لَا يَجُوزُ إِبَاتَوْهَا يَوْمَ الْحَصَادِ ؛ لَكِنْ فِي الزَّرْعِ : بَعْدَ الْحَصَادِ وَالْدُّرْسِ وَالْذُرْوِ وَالْكَنْيلِ ، وَفِي الْثَّمَارِ : بَعْدَ الْبَيْسِ وَالثَّصْفِيَّةِ وَالْكَنْيلِ ". انتهى من "المحل بالآثار" (4/20).

وقال البهوتى : " وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاهِ الْحَبْ : مُصَفَّى مِنْ قِسْرِهِ وَتَبَنِّهِ ، وَالثَّمَرُ : يَابِسًا... وَلَأَنَّ ذَلِكَ حَالَةُ كَمَالِهِ ، وَنِهَايَةُ صِفَاتِ ادْخَارِهِ وَوَقْتُ لُرُومِ الْإِخْرَاجِ مِنْهُ ، فَلَوْ حَالَفَ وَأَخْرَجَ سُبُلًا وَرُطْبًا وَعَيْنًا : لَمْ يُجِزِّهِ إِخْرَاجُهُ ". انتهى من "كشاف القناع" (2/212). وفي فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : " ويجب إخراج زكاة الحب: مصفي، والثمر: يابسا".

أما وقت الوجوب: فيكون عند نضج المحصول الزراعي ، وبدو صلاحه : بأن يشتند الحب، ويحرّم الثمر؛ ففي هذه الحال تثبت الزكاة في ذمة المزارع ؛ لأنّه حينئذ ثمرة كاملة .

قال ابن قدامة : " وَوَقْتُ وُجُوبِ الزَّكَاهِ فِي الْحَبْ : إِذَا اشْتَدَّ ، وَفِي الْثَّمَرَةِ : إِذَا بَدَا صَالَاحُهَا ". المغني (4/169).

ويترتب على معرفة وقت الوجوب :

- الحكم بالضمان : فلو تلف الزرع قبل وقت الوجوب : سقطت عنه الزكاة مطلقاً ، وأما بعد وقت الوجوب : فلا تسقط عنه الزكاة ، إلا إذا كان التلف بأفة سماوية ، أو بأمر لا يد له فيه .

- لو باعها قبل بدو الصلاح : فلا زكاة عليه ، والزكاة على المشتري، ولو باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على البائع .

- لو ورث الزرع والثمار قبل بدو الصلاح : فلتلزمه زكاته ، ولو ورثها بعد بدوه : فلا زكاة عليه .  
في فتاوى اللجنة الدائمة (9/176) : "إذا اشتدى الحب وبدا الصلاح في الثمر: وجبت الزكاة ، ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها في الجرين، فإن تلفت قبله بغير تعد منه : سقطت الزكاة". انتهى.

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (99843).

ثانياً :

لا يشكل على ما سبق قوله تعالى : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].  
فقد نزلت هذه الآية في مكة ، قبل فرض الزكوة بمقاديرها وأنصبتها .

والمراد بالحق في هذه الآية : حق آخر غير الزكوة ، وهو حق مستحب ، فيستحق لصاحب الثمار والزروع أن يعطي من محصوله يوم الحصاد والجذاز ، للقراء والمساكين : ما تجود به نفسه .

قال ابن حزم : "هُوَ حَقٌّ غَيْرُ الرِّزْكَةِ، وَهُوَ أَنْ يُعْطِي الْحَاصِدُ حِينَ الْحَاصِدِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَلَا بُدُّ، لَا حَدٌّ فِي ذَلِكَ، هَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ". انتهى من "المحلى بالأثار" (4/21).

وروى الطبرى في تفسيره عن ابن عمر، قال: "يُنْطِعُمُ الْمُغْتَرَّ" [أى: الفقير] ، سَوَى مَا يُعْطِي مِنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ .  
وعن عطاء قال: "يُعْطِي مِنْ حَصَادِهِ يَوْمَئِذٍ مَا تَيَسَّرَ، وَلَيْسَ بِالرِّزْكَةِ".

وعن مجاهد قال: "إِذَا حَضَرَ الْمَسَاكِينُ، طَرَحْتُ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا أَنْقَبَتُهُ وَأَخْدَثَتُ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتُ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتُ كَيْلَهُ عَرَلْتُ رِزْكَاتَهُ، وَإِذَا أَخْدَثَتُ فِي جِدَادِ النَّخْلِ طَرَحْتُ لَهُمْ مِنَ الْقَارِيقَ، وَإِذَا أَخْدَثَتُ فِي كَيْلِهِ حَثَوْتُ لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمْتُ كَيْلَهُ عَرَلْتُ رِزْكَاتَهُ". ينظر "تفسير الطبرى" (604-600/9).

وقال القرطبي : "قال بعض العلماء: على من حصد رزعاً أو جد ثمرةً أن يواسي منها من حضره، وذلك معنى قوله: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وَأَنَّهُ غَيْرُ الرِّزْكَةِ" انتهى من "تفسير القرطبي" (18/239).

وقال ابن جزي : "قيل: حقه هنا الزكوة ، وهو ضعيف لوجهين :  
أحدهما: أن الآية مكية ، وإنما فرضت الزكوة بالمدينة .

والآخر: أن الزكوة لا تعطى يوم الحصاد ، وإنما تعطى يوم ضم الحبوب والثمار .

وقيل : حقه ما تصدق به على المساكين يوم الحصاد ، وكان ذلك واجباً ثم نسخ بالعشر ، وقيل : هو ما يسقط من السنبل ، والأمر على هذا للنذر ". انتهى من "التسهيل لعلوم التنزيل" (ص: 474).

والحاصل :

أن وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار هو وقت بداية النضج ، وأما وقت الإخراج فهو بعد التصفية والتنقية في الحبوب ، وبعد الجفاف  
في الثمار .

والله أعلم